الراوي دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب وعلى انه اراد بالشيب
مقدمته وهي الحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب
بدليل سياقه لاحاديثه الاتية ولانه هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في
هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان فيه ثم ذكر كونه
احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يصح لان المراد
حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له تتميما في البابين يدل
على ان له مناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب
للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب
واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها انه لم يكثر شيبه مع انه كان يصبغ
بالحمرة في بعض الاحيان حدثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن شريك عن عثمان
ابن موهب بفتح الهاء قيل وكسرها ورد بانه سهو قال سئل ابو هريرة
رضي الله عنه هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم يوافقه ما في
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه خبر ابي داود
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا
فمر آخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين
انه لما جيء بابي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم وراسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء
واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا
وهو مذهب الامام مالك لما روي من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووي بان ما مر عن ابن عمر
وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في
وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا
التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضاب الرجل
والمراة بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا للرجل لحاجة
الجهاد وقيل يكره قال ابو عيسى وروى ابو عوانة هذا الحديث عن
عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة اي بدل ابي هريرة في
الطريق الاولى وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي

فمر آخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن صح

وهو لامدخل

وهو لا مدخل له هنا حدثنا ابراهيم بن هارون انا النضر بن زرارة
بزاي وراءين عن ابي جناب بجيم فنون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب
وفي نسخ خباب بمعجمة مفتوحة وفي اخرى حباب بمهملة وهما خلاف الصواب
عن اياد بن لقيط عن الجهذمة امراة بشير بفتح اوله سماه به صلى
الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زحم بن الخصاصية بخاء معجمة وصادين
مهملتين وتحتية مخففة اسم امه وهي صحابية وخطأ صاحب القاموس
تشديدها رادا على ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية
بالتشديد وفي التخطية بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع
فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك
فقال ما حاصله الذي لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا اما
اذا كان الاصل الخصاص اي الفقر والياء للنسبة فلا مانع منه لان
التعويل في ذلك على النقل لا على العقل قالت انا رايت قدمت لمسند
اليه ليفيد تفردها بهذه الرواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
من بيته ينفض راسه قد اغتسل وبراسه ردع بمهملتين مع سكون
الثانية وفتحها او قال ردغ من حنا بالمد وهو اللطخ بنحو الحنا
والزعفران اذا لم يعم كل المحل اما الردغ بالمعجمة وفتح الدال المهملة
او سكونها ايضا فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة
الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي معه وسخ وقيل اعم
شك في هذا الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وفي بعض النسخ
التصريح باسمه هنا ايضا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد
الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند اخرج له المصنف كمسلم وابي
داود ونسبته لبني دارم قبيلة انا عمرو بن عاصم انا حماد بن سلمة انا
حميد عن انس قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا
قال حماد واخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال رايت شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا مر في الاحاديث
الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد بالنفي
الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منهما

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى احمد وابن ماجه فيه مثل ما رواه المصنف في الحديث الاول حدثنا محمد بن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)